الحوكمة والامتثال في المصارف ودورهما في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها

Governance and compliance in banks and their role in the fight against the phenomenon of corruption and Prevention

د / حوشين كمال *
أستاذ محاضر
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

أ / هارون سميرة **
أستاذة مساعدة
جامعة أكلي محند اولحاج البويرة

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد وخاصة في القطاع المصرفي من بين المشاكل التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة معالجتها، فالفساد أصبح ظاهرة عالمية أكثر منها محلية، ولقد أثر على استقرار اقتصاد الدول بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة وهو ما دعا إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد ردعية لمكافحة الفساد، ولقد حازت قضية الحوكمة ووظيفة الامتثال في المصارف على قدر كبير من الاهتمام والعناية من السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية وأيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تناول الفساد من حيث الماهية والأسباب وكذا النتائج، ومدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة والامتثال في المصارف في الحد من ظاهرة الفساد في هذا القطاع والمؤسسات المتعاملة معه.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة، الحوكمة المصرفية، الامتثال، الفساد.

Abstract:

The phenomenon of corruption, especially in the banking sector are among the problems that international experts reports were unanimous on the need to address them, Corruption has become a global phenomenon rather than local, and have affected the stability of States economy in general and the banking sector in particular, which called for the need to set controls and rules deterrent to fight corruption, the issue of governance and compliance function in banks have gained a great deal of attention and care from the supervisory and regulatory authorities, international organizations and also the banking sector, both at the regional or international level. We will try, through this study, to deal with corruption in terms of essence and causes, as well as the results, and the extent of the contribution of the application of the principles of corporate governance and compliance in banks in reducing the phenomenon of corruption in this sector and institutions dealing with it.

Keywords: Governance, governance banking, compliance, corruption.

* haouchinek@gmail.com
** samirharoun10@yahoo.fr

مقدمة:

إن المتتبع لمشكلة الفساد في القطاع المالي والمصرفي، يلاحظ أن أشكاله، ودوافعه وطرق الوقاية منه تكاد لا تختلف عن معالجة ظاهرة الفساد بوجه عام، فرغم ما قيل وما نشر عن الفساد المصرفي والجهود المعلنة التي تبذلها الجهات الرسمية واللاحكومية، فان التقارير الوطنية والدولية باتت تؤكد أن معدلات جرائم الفساد وممارسته في تزايد مستمر في العديد من أقطار العالم، وخاصة دول العالم الثالث ومنها أقطارنا العربية والإسلامية.

ومع نمو الصناعة المصرفية وتطور أدواتها التمويلية تعاظم الاهتمام بمفهوم الامتثال والحوكمة نظرا للانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية التي شهدتها العديد من الدول في أسواق المال والشركات، و التي كان احد أهم أسبابها عدم الإفصاح الكامل والشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المالية والمحاسبية للعديد من الشركات والوحدات الاقتصادية في أسواق المال، ومن منطلق الاهتمام بموضوع الامتثال والحوكمة ولدعم الممارسات السليمة للرقابة الفعالة وتعزيزها من خلال إتباع سياسات وإجراءات الامتثال لجميع القوانين والتشريعات واللوائح وقواعد السلوك المهني ومعايير الممارسة الجيدة، جاء اختيارنا له لكي يكون الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة الهادفة إلى زيادة وتعميق الوعي والثقافة المصرفية في كل ما يخص القطاع المصرفي وتطوره في وطننا العربي الكبير.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ذكره، جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية الحوكمة والامتثال في المصارف في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه واللذان يقودان بالضرورة إلى تحقيق النجاح والتميز للصناعة المصرفية، ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحوكمة والامتثال في المصارف في مكافحة ظاهرة الفساد ؟

الأسئلة الفرعية:

وللإلمام بجميع النواحي التي تتضمنها هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1- ما ماهية الحوكمة المصرفية؟

2- ما ماهية الامتثال في المصارف؟

3- ما ماهية الفساد وما هي ظواهره في القطاع المصرفي؟

4- ما مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة والامتثال في المصارف في الحد من ظاهرة الفساد ؟

فرضيات الدراسة:

بغرض الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية اعتمدنا في دراستنا على الفرضيات التالية:

1. الحوكمة في القطاع المصرفي تعني التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمصرف والمتعاملين معه؛

2. دور وظيفة الامتثال هو تحديد وتقويم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي يتعرض لها المصرف؛

3 .من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي ضعف وسائل الرقابة مما يقلل من الخضوع للمساءلة ؛

4. يرتبط نجاح الامتثال والحوكمة في الجهاز المصرفي بوضع قواعد رقابية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على مزيج من المنهجين الوصفي والمنهج التحليلي، اللذان يعتمدان على جمع المعلومات و البيانات عن الظاهرة المدروسة و تحليلها و تفسيرها قصد الوصول إلى نتائج محددة.

هيكل الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للحوكمة في المصارف؛

ثانيا: مفهوم وظيفة الامتثال في المصارف؛

ثالثا: التعريف بظاهرة الفساد في المصارف؛

رابعا: مساهمة وظيفة الامتثال والحوكمة في مكافحة الفساد والوقاية منه في المصارف.

أولا: الإطار المفاهيمي للحوكمة في المصارف

كلمة الحوكمة "governance " معناها حاكمة من الإحكام والحاكمية؛ وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ "حكم " نجد أن العرب تقول :حكمت واحكمت وحكمت؛ بمعنى :منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة "حكم" :حكم الشيء وأحكمه و كلاهما :منعه من الفساد ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذي يعنى كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التي تهدف الى منع الظلم والفساد، سنحاول فيما يلي إعطاء تعريف عام لمصطلح الحوكمة ثم ننتقل إلى إعطاء تعريف لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي.

1ـ مفهوم الحوكمة

سنتطرق أولا إلى إعطاء تعريف لمصطلح الحوكمة، ثم تبيان أهم مبادئها وأخيرا نبين أهميتها بالنسبة للشركات والمؤسسات.

1ـ1ـ تعريف الحوكمة

تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها.[1]

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها[21]

بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.

وهناك من يعرفها بأنها " :مجموعة" قواعد ادارية "تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين[3]"

وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام العام ، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول عن التصرفات الإدارية والمالية غير الصحيحة ، مع تحميل المسؤولية لكل من ألحق ضرر بالمصلحة العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات ولكن هناك العديد من المحاولات والاجتهادات في هذا الشأن، فقد تعددت الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتعريف ومحاولة وضع المبادئ القابلة للتطبيق، وهذا ما تؤكده موسوعة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، ولكن قد يرجع ذلك إلى تداخل عناصره مع العديد من الأمور المؤسسية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية ...الخ.

على الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالمي للحوكمة فمن الممكن القول بأنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف أي عمل منظم سواء في وحدات القطاع الخاص أو في وحدات القطاع العام.

1ـــ2ـــ معايير الحوكمة

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004 وتتمثل في[4]:

- ✓ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات؛
- ✓ حفظ حقوق جميع المساهمين؛
- ✓ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين؛
- ✓ دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة؛
- ✓ الإفصاح والشفافية؛
- ✓ مسئوليات مجلس الإدارة :وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ونلاحظ من هذه المبادئ أن الحوكمة تعالج علاقات القوة والمسؤولية بين أربع مجموعات كبيرة تحيط بإدارة المؤسسة، هي : أصحاب العلاقة(المستفيدون، الدائنون، الحكومة، المجتمع، الموظفون)..، الجمعية العمومية(الملاك)، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية.

1ـــ3ـــ أهمية الحوكمة

تاريخيا وعلى الرغم من ظهور عدد من الأفكار المرتبطة بمفهوم الحوكمة على مدى القرنين الماضيين، إلا أن التفكير في مضمون هذا المفهوم بدأ منذ أوائل القرن العشرين في أعقاب حالات الإفلاس التي واجهت العديد من الشركات بعدد من الدول، وكذلك إثر حدوث عدد من الانهيارات المالية والاقتصادية بعدد من أسواق العالم، على مدار كل من العشرينات والثلاثينات ثم في السبعينات والتسعينات من القرن العشرين، والتي كانت لها مجتمعة أثر شديد

على الاقتصاد الدولي، وقد أرجع كثير من المحللين الاقتصاديين حدوث تلك الأزمات إلى عدد من الأسباب منها عدم كفاءة الإدارة بالشركات، والفساد، وعدم الإفصاح على المعلومات، وقصور الأنظمة المؤسسية والتشريعية والمحاسبية، وهو ما دعا المجتمع الاقتصادي الدولي للبحث عن إطار عام يحكم وينظم نشاط الشركات، وذلك لدرء أخطار الأزمات المالية والاقتصادية المحلية والعالمية.

غير أن مصطلح الحوكمة ذاته لم يبدأ استخدامه إلا منذ عقدين ماضيين، وتحديدا فقد شهد عقد التسعينات تزايدا في الاهتمام بهذا المفهوم، حيث ذهب عدد من الآراء إلى التأكيد على العلاقة الوثيقة بين أهمية التطبيق السليم له وتحقيق عدد من الأبعاد الاقتصادية و التنموية:[6]

- ✓ حل مشكلة الوكالة (الفصل بين الملكية والإدارة)؛
- ✓ إنجاح برامج الخصخصة وإعادة هيكلة الشركات؛
- ✓ تعظيم قيمة الشركة وزيادة التنافسية وجذب الاستثمارات؛
- ✓ تجنب الانهيارات المالية و استقرار أسواق المال وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من الدول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية فاتجهت إلى أسواق المال، وساعد على ذلك تحرير الأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية، ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات، ثم توالت بعد ذلك الأزمات، ولعل من أبرزها أزمة شركتي" أنرون" و"ورلدكوم "في الولايات المتحدة في عام 2001 ، وقد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة، والشكل الموالي يبين أهداف ونتائج حوكمة.

الشكل رقم "01": أهداف ونتائج الحوكمة.

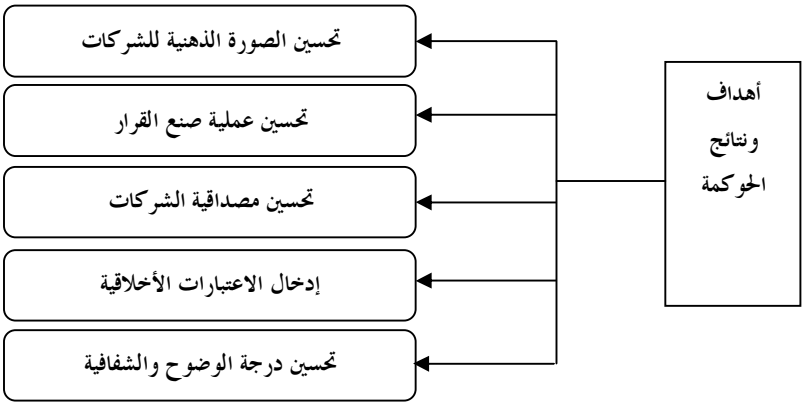

المصدر :محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2005، ص21.

إن الاضطراب الاقتصادي الحالي الذي تشهده العديد من الدول الناتج عن الأزمة المالية الراهنة التي كان سببها الأول تمادي الشركات وبالأساس البنوك في الاستثمار في أصول عالية المخاطر كلها عوامل اجتمعت لتعطي دفعة جديدة وقوية لموضوع حوكمة الشركات وتضعه في المقدمة، وبينت هذه الأزمات أنه حتى بالنسبة للاقتصاديات القوية فإن افتقاد إجراءات الرقابة الشفافة ومجالس إدارة الشركات المسئولة وحقوق المساهمين يجعلها تنهار بسرعة كبيرة بمجرد ضياع ثقة المستثمرين فيها.

2ـــ مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي

تركز الاهتمام في السنوات الماضية على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

2ـــ1ـــ تعريف الحوكمة في المصارف: هناك عدة تعريفات لحوكمة الشركات بالبنوك، ومنها نذكر:

تشمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية

مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك[7].

تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك. [8]

تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين). [9]

ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.[10]

من الواضح مما سبق أن المبدأ للحوكمة في القطاع المصرفي هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمنظمة والمتعاملين معها ،أي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية ،وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.

2ـــ2ـــ مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي

أصدرت لجنة بازل تقريراً عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفي جوان 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان " Enhancing corporate governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في:[11]

المبدأ الأول : ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة وتعزيزها.

المبدأ الرابع : على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

من الاستعراض العام لهذه المبادئ يتضح أن الحوكمة في الجهاز المصرفي تعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة، وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

✓ تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون؛

✓ أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وترتكز الحوكمة – كما سبق القول - على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

ثانيا: مفهوم وظيفة الامتثال في المصارف

يعتبر الامتثال بالأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعة المؤسسة، ومصداقيتها، وتعاملها بعدالة وشفافية، وحماية مصالح المساهمين والمودعين والأطراف ذوي العلاقة، فالامتثال بالتشريعات يوفر للمؤسسات الحماية من العقوبات والغرامات والمخاطر المرتبطة بالسمعة، ويعد الامتثال الدافع الأبرز لتكوين مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب تقع على عاتق جميع الأطراف في المؤسسة المالية وإدارتها ابتداءً من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وانتهاء بجميع الموظفين كل ضمن اختصاصه، في ضوء المهمات المناطة بهم والصلاحيات الموكلة إليهم.

1ـــ تعريف الامتثال في المصارف

حسب التعريف الصادر عن لجنة بازل فوظيفة الامتثال هي "وظيفة مستقلة تقوم بتحديد وتقديم النصح والإرشاد والمراقبة ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال(كنتيجة لعدم الامتثال) في المصرف والتي تتضمن مخاطر عدم الالتزام بالقوانين نتيجة لإخفاقه بالالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك والممارسات المطبقة"[12]، من هذا التعريف يتبين أن:

- ✓ تركيبة وظيفة مراقبة الامتثال تستند إلى الاستقلالية؛
- ✓ أن وظيفة مراقبة الامتثال هي التأكد من الالتزام والامتثال ب:
  - القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير سواء الصادرة داخليا أو خارجي؛
  - معاير السلوك المهني؛
  - أفضل الممارسات المصرفية سواء الصادرة محليا عن الجهات الرقابية أو خارجيا عن الجهات الإشرافية والرقابية.
- ✓ المسؤولية عن تحديد وتقييم ومراقبة عناصر مخاطر عدم الامتثال للقوانين والتعليمات والمعايير والأنظمة والسياسات وتقديم النصح والإرشاد لمعالجتها ورفع التقارير اللازمة حيال ذلك إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛

وفي هذا السياق لم تعد وظيفة الامتثال بمعناها الواسع تأتي في سياق حسن الأداء والمعاملة، بل أصبحت أداة لدرء الأخطار سواء ما يتصل بالسمعة أو المخاطر التشغيلية أو سلامة النظام المالي وكفاءة أدائه، واتسعت مهام وظيفة الامتثال بشكل سريع في الدول المتقدمة لتشمل جميع العمليات المصرفية والاستثمارية وأدركت الإدارات العليا حاجتها لمراقبة الامتثال وشكل بعضها

لجاناً عليا للامتثال على نسق لجان التدقيق الداخلي والمخاطر والاستثمار، هذا ولبناء وظيفة مراقبة الامتثال فان الأمر يتطلب توفر كافة وسائل الدعم والتي تتمثل بما يلي.[13]

✓ **الحاكمية المؤسسية :**

- دور الإدارة العليا وقناعتها بأهمية وظيفة مراقبة الامتثال؛
- توفير الاستقلالية؛
- توفير الأدوات والمصادر التي تحتاجها وظيفة مراقبة الامتثال؛
- تحديد نطاق عمل ومسؤوليات واضحة لوظيفة الامتثال.

✓**السياسات والإجراءات:**

- السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك؛
- سياسة مراقبة الامتثال ومحتوياتها؛
- الإطار العام ودليل تحديد مهام وظيفة مراقبة الامتثال؛
- برنامج عمل مراقبة الامتثال؛
- أسلوب وكيفية تطبيق عملية متابعة مراقبة الامتثال.

✓ **التقارير:**

- داخلية؛
- خارجية.

وبهذا المعنى فأن الامتثال هو أحد آليات الحوكمة الجيدة*، حيث شرع العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة في توجيه عناية واهتمام خاصين لتنظيم وإدارة الشركات وهو ما بات يعرف بحوكمة الشركات، وقد سعت البنوك المركزية العربية منذ وقت مبكر بتوجيه البنوك العربية لوضع ميثاق أو دليل للحوكمة في أعمالها يتضمن توجيهات محددة بشأن الامتثال خاصة ما يتعلق بغسل الأموال ومقاومة الإرهاب والجرائم والتهرب الضريبي وغيرها وذلك تجاوبا مع المتغيرات الكبيرة والمؤثرة في الاقتصاد العالمي، والتي تتطلب قدرا عاليا من التنظيم والدقة الإدارية، فتحرير تجارة السلع والخدمات تحت ظل منظمة التجارة العالمية، وعالمية الأسواق المالية، وبروز الأزمات المالية الناجمة عن ضعف الامتثال والحوكمة هي من العوامل البارزة التي

تدعو إلى العناية بحسن إدارة الشركات وتنظيمها والحرص على سلامة أدائها بصورة عامة وتطوير وظيفة الامتثال بصورة خاصة.

2ـــ مبادئ الامتثال في المصارف

حددت لجنة بازل المبادئ المتعلقة بوظيفة الامتثال والتي تمحورت حول تنظيم هيكل وظيفة الامتثال في المصرف، وكذلك دورها ومسؤولياتها، ومواضيع أخرى ذات علاقة بهذه الوظيفة، وهذه المبادئ هي:[14]

المبدأ الأول: يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في المصرف، وعليه المصادقة على سياسة الامتثال، بما فيها الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها وظيفة دائمة للامتثال، كما ويجب على المجلس أو إحدى لجانه مراجعة سنوية على الأقل لسياسة الامتثال في المصرف وكيفية تطبيقها لتقويم كيفية إدارة المصرف لخطر عدم الامتثال بفعالية.

المبدأ الثاني: تعتبر الإدارة العليا للمصرف مسؤولة عن وضع سياسة الامتثال، والتأكد من تنفيذها ورفع التقارير لمجلس الإدارة حول سلامة تنفيذها كما تقع عليها مسؤولية تحديد ما إذا كانت السياسة المطبقة مناسبة وتخدم الغرض منها.

المبدأ الثالث: تقع على الإدارة العليا مسؤولية إنشاء وظيفة امتثال دائمة وفعالة، كجزء من سياسة الامتثال في المصرف.

المبدأ الرابع :مهام وظيفة الامتثال حيث يجب أن يكون لها وضع أساسي ورسمي في المصرف، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك يتم من خلال ميثاق أو أي وثيقة رسمية أخرى يصادق عليها مجلس الإدارة بحيث يتم فيها ترتيب صلاحيات وتثبيت استقلالية الوظيفة واستمراريتها.

المبدأ الخامس :الاستقلالية حيث يجب أن تكون مستقلة عن أنشطة المصرف الأخرى.

المبدأ السادس :المهمات والمسؤوليات فدورها هو تحديد وتقويم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي يتعرض لها المصرف، وتقديم المشورة ورفع التقارير للإدارة العليا ومجلس الإدارة حول هذه المخاطر.

المبدأ السابع : يعتبر رئيس هذه الوظيفة مسؤولا عن إدارة المهمات اليومية للوظيفة على أساس المبادئ الواردة في هذه الورقة.

المبدأ الثامن: يجب أن تتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات الوظيفة، التأهيل والخبرة والخصائص الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ واجباتهم بكفاءة.

المبدأ التاسع: التطبيق عبر الحدود والمسائل الناشئة عنه حيث يجب أن تتم هيكلتها في المصارف التي تمارس أعمالها في أقاليم أو دول أخرى، بما يضمن تغطية متطلبات الاحتياجات المحلية ضمن إطار سياسة الامتثال للمصرف ككل.

المبدأ العاشر: العلاقة مع التدقيق الداخلي فيجب أن تخضع الوظيفة من حيث نطاقها وتفاصيلها وعمقها للمراجعة الدورية من قبل دائرة التدقيق الداخلي.

المبدأ الحادي عشر: يمكن الاستعانة بخبرات من خارج المصرف شريطة قيام المسؤول عن دائرة الامتثال بإشراف كامل على النشاط وأن يبقى هذا المسؤول في كل الأحوال أحد موظفي المصرف.

مما سبق يتضح لنا انه يجب أن تتمتع وظيفة مراقبة الامتثال بالاستقلالية والحرية وان تتوفر لها المقدرة على تنفيذ مسؤولياتها في جميع دوائر وأقسام وفروع البنك، والحرية في كتابة التقارير للإدارة العليا أو المجلس أو اللجنة (لجنة الامتثال) المنبثقة عن المجلس حول أية مخالفات للنظام والانتهاكات التي يتم اكتشافها من خلال عمليات الاستفسارات، كما ويجب تسهيل اتصال مراقب الامتثال بأي موظف في البنك والاطلاع على كافة الملفات والسجلات ليتمكن من أداء مسؤولياته.

3ـــ مخاطر عدم الامتثال

في حال عدم الامتثال فإن البنك سيتعرض لمخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، أو الخسائر المادية، أو مخاطر السمعة جراء عدم امتثاله للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، وهذا ما يمكن تعريفه بمخاطر الامتثال" Compliance Risk".

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هناك مخاطر مادية تتمثل بالعقوبات والغرامات وأثرها المادي، ومخاطر معنوية تتمثل في مخاطر السمعة التي يصعب قياسها، ويمكن تقسيم مخاطر الامتثال بناء على مصادر نشأتها والجهات المسببة لها إلى أربعة أنواع وهي:[15]

3ـــ1ـــ المخاطر المؤسسية: وسببها عدم الالتزام بمبادئ الحاكمية المؤسسية ومثالها: المنافسة غير المشروعة، ووجود تعارض في المصالح، واتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاطئة من قبل الإدارة

العليا والتي تتناقى مع ظروف العمل في السوق والبيئة التشريعية وقد تؤدي لتهديد غاية المؤسسة الرئيسية وهي الربحية واستمرارية النشاط.

3ـــ2ـــ مخاطر الإجراءات والسياسات الداخلية: تنتج عن فشل الإجراءات والسياسات الداخلية للبنك من احتواء تعليمات الجهات الرقابية التي تنظم جميع نشاطات البنك المصرفية.

3ـــ3ـــ مخاطر الموظفين: وهي المخاطر المرتبط وقوعها مباشرة في أداء الموظفين ومثالها؛ الاحتيال الداخلي، وتعارض المصالح، والتواطؤ والتزوير والتحايل والاختلاس.

3ـــ4ـــ مخاطر العملاء: وهي المخاطر المرتبط وقوعها بسلوكيات العملاء ومثالها: عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتزوير والتزييف والتضليل في البيانات والاحتيال والتهرب الضريبي.

إن حقيقة عدم الامتثال للقواعد المعمول بها والأنظمة وقواعد السلوك، و أفضل الممارسات سوف تعرض المنظمة لمخاطر الامتثال، والتي سوف تلحق الضرر بسمعتها وتعرضها للعقوبات أو خسائر مالية، وتضع ضغط كبير عليها لإتباع القواعد.

4ـــ أهمية الامتثال في المصارف

تمثل الصناعة البنكية الناجحة إحدى الركائز الأساسية لعمل الاقتصاد في كافة البلدان، ولكي تتم إدارة العمليات البنكية بطريقة جيدة يجب أن تتم معاملاتها من خلال الأطر النظامية والتعليمات والسياسات والقواعد الموضوعة، وتطبيق هذا المفهوم بشكل مثالي من قبل إدارة البنك مرتبط بحسن إدارة العمل وجودة المراقبة، لذا فإن جودة الامتثال بتطبيق الأنظمة ينعكس على جودة العمل في الوقت ذاته، ثم إن التعامل مع متطلبات الامتثال يجب أن يكون من بين المهارات الأساسية الواجب توفرها لدى إدارة كل بنك وأن توليها ما تستحقه من اهتمام وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:[16]

- ✓ درء مخاطر عدم الامتثال، وبوجه خاص المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية ومخاطر العقوبات والغرامات المالية ومخاطر السمعة؛
- ✓ إرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة والممارسات المصرفية الحصيفة في المؤسسة؛
- ✓ توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية وتعزيزها، فهي الجهة الأكثر قدرة في البنوك بالتواصل مع الجهات الرقابية وتفسير تعليماتها والسعي الدءوب لحث المؤسسة على الالتزام بكافة التعليمات الصادرة عن الجهات المذكورة؛

✓ إيجاد الآليات المنهجية التي تكفل مواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبروز دورها مؤخراً في مساهمتها في امتثال البنوك لقانون الضريبية الأمريكي"FATCA"؛

✓ المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن وظيفة الامتثال في البنوك تعتبر أحد أهم أسس وعوامل نجاحها، كونها تؤدي دورا أساسيا في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين وذوي العلاقة، وتوفير الحماية من العقوبات.

ثالثا: التعريف بظاهرة الفساد في المصارف

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، وذات جذور تأخذ أبعاد واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة، وتختلف درجة شموليتها من منظمة لأخرى ونجد أن من يمارس الفساد هم أناس بمختلف مستويات الهيكل التنظيمي والمواقع الاجتماعية والسياسية، ولغرض تحديد مفهوم الفساد في المصارف يتطلب الأمر الإشارة أولا إلى مفهوم الفساد بشكل عام ثم الغوص في الفساد المصرفي.

1ـــ مفهوم الفساد

سنحاول التطرق بإيجاز إلى تعريف الفساد بشكل عام وأهم أسبابه فيما يلي:

1ـــ1ـــ تعريف الفساد

الفساد لغة يعني التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامة و الاعتدال ونقيضه الاستقامة والصلاح.[17]

ومن منظور سلوكي هو الميل الفطري عند الفرد لممارسة السلوكيات الخاطئة، وذلك لكون الطبيعة الإنسانية بطبيعتها غير منضبطة وفي ظل غياب الضوابط والمساءلة القانونية وعدم أخذ تدابير وقائية وعلاجية من شأنها أن تميل إلى الفوضى وعدم الانضباط.[18]

ومن منظور تاريخي واجتماعي فهو في المجتمعات المتخلفة نتيجة طبيعية لعوامل الجهل والتخلف والفقر، أما في المجتمعات المتقدمة فهو نتيجة طبيعية لغياب الوازع الديني والأخلاقي.[19]

ومن منظور اقتصادي هو المشكلة التي تؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع غير مشروعة لبعضهم ويتحمل تكلفتها الباهظة المجتمع بأكمله.[20]

أما من وجهة نظر منظمة الشفافية العالمية فهو" إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص ".[21]

أي أن الفساد هو ظاهرة ظرفية قد يمارسها الفرد وهو على رأس عمله بدافع تحقيق النفع الخاص على حساب المصلحة العامة، وقد تكون ظاهرة عامة تصيب المجتمع بأكمله نتيجة لخلل ما قد أصاب بنيته الثقافية والاجتماعية ، ومهما تعددت معاني الفساد فهو من وجهة نظر الباحث لا يخرج عن كونه وباء اجتماعيا واقتصاديا يلم بالمجتمعات بشكل متفاوت ولابد من الوقاية منه والتصدي لأسبابه بشكل جماعي وبأسلوب مؤسسي.

1ـــ2ـــ مظاهر الفساد ومؤشراته

تتجسد مظاهر الفساد، وتظهر مؤشراته، في العديد من الممارسات، ومعطيات الواقع، وأساليب إدارة الأمور وسبل تقديم الخدمات ، ومنها:

- ✓ مخالفة القانون، والنفاذ من الجريمة دون عقاب، كما هو الحال في مخالفة قانون المرور، وقانون الضرائب؛
- ✓ المبالغة في قيمة العقود الإدارية والمالية وانعدام المعايير والأسعار النمطية، وتحميل العقود بقيمة الضرائب المطلوبة لتصديق هذه العقود، واختلاف الأسعار المستخدمة في تقدير قيمة العقود من مكان إلى آخر رغم أن هذه العقود هي لتنفيذ أو تقديم نفس المشروع أو الخدمة في أماكن مختلفة؛
- ✓ اتساع دائرة النشاطات المحظورة مثل الاتجار بالمخدرات أو غسيل الأموال، أو استيراد بعض السلع المحظورة، رغم ما يقال عنها من قبل أجهزة الدولة وما يصدر بشأنها من قرارات المنع والتجريم؛
- ✓ اتساع دائرة القطاع غير الرسمي(اقتصاد الظّل) واستيعابه لنسبة كبيرة من الباحثين عن العمل وقيامه بتوفير وتقديم قدر كبير من السلع والخدمات؛
- ✓ عدم تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع ، والاعتماد بشكل كبير على المنافع المتبادلة ، عند السعي للحصول على الخدمات العامة ، وتفشي مظاهر الوساطة والمحسوبية، وتقديم المصالح الجهوية والقبلية ، على مصلحة الوطن والمصلحة العامة.

1ـــ2ـــ أسباب الفساد

يمكن إجمال أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد بالآتي:[22]

- ✓ انتشار الفقر والجهل وضعف الوازع الثقافي والديني لدى أفراد المجتمع؛
- ✓ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات وضعف الحاكمية الإدارية؛
- ✓ تدني مهنية الأجهزة الرقابية العامة والخاصة في الدولة والمجتمع؛
- ✓ التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفاجئة وغير المدروسة؛
- ✓ ضعف الإرادة السياسية والتردد باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الناجعة؛
- ✓ تدني رواتب العاملين في القطاع العام والخاص وعدم القدرة على تلبية متطلبات العيش والحياة الكريمة؛
- ✓ تراجع الوازع الديني والأخلاقي وعدم كفاية تطبيق القوانين والأنظمة المرعية؛
- ✓ تقييد حرية الأعلام وعدم السماح بالوصول إلى البيانات والمعلومات المهمة؛
- ✓ انحياز مؤسسات المجتمع المدني وضعف دورها الرقابي؛
- ✓ استخدام الشركات الأجنبية لوسائل الأغراء والإغواء المبتكرة لضمان الحصول على تنفيذ العطاءات والمشاريع الجديدة من غير وجه حق.

كخلاصة لما سبق ذكره، يمكننا القول بأن الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها، إلا أن هذه الظاهرة جديدة من حيث انتشارها الواسع الذي تعدى الحدود والحواجز بين الدول في عصرنا الحالي، وقد ارتبطت هذه الظاهرة على المستوى العالمي بعدة عوامل لعل أهمها على الإطلاق غياب الشفافية والمساءلة في المجتمع.

2ـــ الفساد في القطاع المصرفي

إن الفساد منظومة متكاملة، استحكمت حلقاتها، وتطورت بشكل ممنهج، طالت كافة القطاعات وتأثر بها الجميع، حتى تكاد لا تخلو منها صفقة، أو عقد، أو معاملة من المعاملات التي يجريها مختلف أفراد المجتمع، وفي الكثير من الأحيان يعزى الفساد إلى انعدام الحياة الديمقراطية، وضعف المؤسسات، وتخلف نُظم العمل، وضعف الوازع الأخلاقي والديني.

من غير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق في منطقة ومقارنتها بأخرى، و إنما يتم ذلك في الغالب بشكل تقريبي، فمعظم أعمال الفساد في الأنظمة المصرفية تتم بسرية ، ونادرا ما يتم الكشف عنها، خاصة تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا.

وتختلف العوامل التي تساعد على نموه في الدول النامية إلى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة ، إلا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة إلى حد كبير ، وعلاوة على ذلك فإن قدرا كبيرا من الفساد في الدول النامية تشارك فيه الدول الصناعية بصور مختلفة ، فالتنافس

بين الشركات متعددة الجنسيات المتمركزة في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال الدولية، يدفع بها إلى دفع رشاوى ضخمة للمسئولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات، و لم تساهم سياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق في التخفيف من نمو هذه الظاهرة بل على العكس من ذلك تماما ساعدت على نموها، وذلك يعود برأينا إلى عدم مواكبة أو مصاحبة هذا التحول حدوث تطوير في القوانين المعمول بها في تلك الدول.

2ـــ1ـــ أسباب الفساد المصرفي ودوافعه

ويمكن إيجاز أسباب نمو وتفشي ظاهرة الفساد في الدول النامية ومنها العربية بالتالي:[22]

- تمتع الموظفون العموميين بحرية التصرف بسبب ضعف وسائل الرقابة مما يقلل من الخضوع للمساءلة، فهؤلاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية ، فالدافع وراء سلوك المسئولين الحكوميين الفاسد هو الحصول على ريع مادي ، ويساعدهم على تحقيق هذا الكسب غير القانوني التدخل الحكومي والقيود والقوانين التي تضعها حكومة ما، ويعرف هذا النوع من الفساد بالفساد البنيوي.

- يتفشى الفساد في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال/ التحول التنموي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ولا يرجع ذلك إلى اختلاف شعوب هذه البلدان عن الشعوب في غيرها ، وإنما لأن الظروف مهيأة لذلك ، فالحافز على اكتساب الدخل قوي للغاية، ويتفاقم بفعل الفقر ومرتبات الموظفين المنخفضة والمتناقصة، وعلاوة على ذلك فإن المخاطر من كافة الأنواع (المرض، الإصابات، البطالة) مرتفعة في البلدان النامية ، والناس يفتقدون عموما الكثير من آليات توزيع المخاطر (بما في ذلك التأمين وسوق العمل جيدة التنظيم) المتاحة في البلاد الأكثر تقدما وثراء.

- ولطبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية ، أثر كبير في الفساد في الدول النامية ، وفيما يرى الأوربيون أن المحاباة والمحسوبية هي نوع من الفساد ، فإن الكثيرين في الدول النامية لا يرون ذلك ، ويتساءلون كيف يستطيع شخص من فئة اجتماعية معينة ، متخلفة أو متأخرة أن يلحق بالمنافسين له من فئة اجتماعية أخرى إذا لم يجد عونا له أو ظهيرا بين الذين ينتمون إلى نفس الفئة الاجتماعية أو الذين تربطهم به صلة قرابة أو

نسب، بالإضافة إلى ذلك ، فإن كثيرا من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حظوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة، ومثل هذه الأقليات ربما تلجأ إلى ممارسة أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات التي تحتاجها من أجهزة الإدارة العامة.

- يؤدي ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية – الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والتنظيمات الاجتماعية المختلفة – إلى غياب قوة الموازنة المهمة في هذه المجتمعات ، مما يساعد على تفشي ظاهرة الفساد واستمرار نموها.

- انخفاض الأجر الرسمي للموظفين في القطاع المصرفي يغري بالفساد، والذي بدوره يمثل في غالبية الدول النامية ومنها الدول العربية الحافز الرئيسي للبقاء والتمسك بالخدمة العامة في مؤسسات الدولة المختلفة.

- انخفاض المخاطر المترتبة على الانغماس في سلوك فاسد، فالعقوبة المنصوص عليها في قوانين غالبية الدول النامية لا تشكل أي عائق عن ارتكاب الأعمال الفاسدة ، ناهيك عن أن ضعف الإشراف الحكومي، وإضفاء الطابع الشخصي على العلاقات الاقتصادية، والفضائح المالية، كل ذلك يمكن أن يؤدي إلى انحراف معايير السلوك الرسمي والخاص على حد سواء.

- من العوامل أيضا التي يمكن القول بأنها تهيئ الدول النامية أو بعضا منها للفساد، أن هناك أعدادا كبيرة تعمل في القطاع المصرفي والعام الذي له أثر كبير على حياة المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات، وكلما كبر حجم القطاع العام واتسعت مجالات عمله وتخصصه ازداد الميل نحو الفساد، وهذا يؤدي إلى بيروقراطية ذات توجهات تعنى بالتوزيع لا بالإنتاج.

إضافة لما سبق ذكره يمكن القول أن التغاضي وانتشار الفساد على نطاق واسع أدى أيضا إلى استخفاف أفراد المجتمع بالقوانين المعمول بها في مختلف المجالات الحياتية والتنظيمية، وإلى تغير النظرة العامة لشرعية الأنظمة الحاكمة في تلك الدول مما زاد من انتشار هذه الظاهرة.

2ـــ2ـــ الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المصرفي

من البديهي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، وهي آثار تتبدى على المدى المتوسط ، ومعرفة هذه الآثار وانعكاساتها السلبية على اقتصاديات تلك الدول يخلق وعيا لدى شعوب الدول النامية ويحفز القوى المختلفة في المجتمع من أحزاب سياسية وتنظيمات ومؤسسات على محاربة هذه الظاهرة ومعاقبة رموزها ، ويمكن تسجيل ورصد الآثار التالية :[23]

- يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاد اجتماعية لا يستهان بها، وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الاقتصادي، حيث يضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار، ويزيد من حدة المشكلة، الطبيعة السرية للرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.

- يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة ، ويدفع للسعي إلى الربح غير المشروع بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ، ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبى من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك بدوره من إيرادات خزينة الدولة ومن ثم قدرتها على توفير الخدمات العامة الأساسية، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها.

- إضافة إلى ذلك يقوم الفساد بتغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي ، إذ يبدد السياسيون والمسئولون المرتشون موارد عامة أكثر على البنود التي يسهل ابتزاز رشاوى كبيرة منها مع الاحتفاظ بسريتها ، ويلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة ، وتتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة.

- يضعف الفساد من شرعية الدولة ، ويمهد لحدوث اضطرابات وقلاقل تتهدد الأمن والاستقرار السياسي في الدول النامية.

- يقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية.

مما سبق ذكره نخلص إلى إن الفساد الذي أصاب ومازال يصيب القطاع المصرفي يُشكل تهديداً لمستقبل التنمية وللطموحات التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها في المرحلة القادمة، فقد صارت مظاهر الفساد، بأشكاله المختلفة، من مكونات الثقافة العامة السائدة، ومازالت تلقي بظلالها على مختلف مناحي النشاط الاقتصادي، لذا لا بد من إيجاد حلول مستعجلة لهذه الظاهرة واستئصالها من جذورها، وسنحاول فيما يأتي تبيان مدى قدرة وفعالية وظيفة الامتثال والحوكمة في المصارف على مواجهة ظاهرة الفساد والوقاية منها.

رابعا: مساهمة وظيفة الامتثال والحوكمة في مواجهة الفساد والوقاية منه

تطبيق الحوكمة والامتثال في القطاع المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي من ظاهرة الفساد وتحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني، ويرتبط نجاح الامتثال والحوكمة في الجهاز المصرفي ليس فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة أخرى وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى، كما يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها، والممارسة السليمة للحوكمة ووظيفة الامتثال تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك ومراقبة الصناعة المصرفية، ويمكننا تلخيص دور تطبيق البنوك للحوكمة والامتثال في مواجهة الفساد والوقاية منه من خلال مايلي:[24]

- ✓ محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مره أخرى؛
- ✓ تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع؛

- ✓ تفادي وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة؛
- ✓ تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛
- ✓ تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية؛
- ✓ ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

ويمكن أن تعتمد نظم الحوكمة والامتثال في البنوك على مبادئ لا تتناقى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تعزز هذه المبادئ الوازع الأخلاقي والديني لدى العاملين بالقطاع المصرفي وتدعمه مما يشكل حاجز ورادع لهم من ممارسة الفساد وذلك من خلال الآتي:

- ✓ تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؛
- ✓ تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛
- ✓ تحقيق العدالة بين جميع الأطراف :الإدارة، المساهمون، ذوو العلاقة(العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي)؛
- ✓ تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؛
- ✓ استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات؛
- ✓ سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع المؤسسات المالية.

مما سبق يتضح لنا أن تطبيق البنوك للحوكمة والامتثال يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها الحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها من خلال توفير المساءلة والشفافية في المعاملات بالإضافة إلى تجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوي الوازع الأخلاقي،كما يؤدي تطبيق الحوكمة والامتثال إلى زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد

والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة و يؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

الخاتمة:

للفساد المصرفي أسباب ودوافع متعددة، منها ما جرمته القوانين الجزائية، ومنه ما بقي خارج نطاق التجريم، ومن الطبيعي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والعربية على وجه الخصوص، ومعرفة هذه الآثار وانعكاساتها السلبية على اقتصاديات تلك الدول يخلق وعيا لدى شعوب الدول النامية ويحفز القوى المختلفة في المجتمع من أحزاب سياسية وتنظيمات ومؤسسات على محاربة هذه الظاهرة ومعاقبة رموزها، ومن خلال هذه الدراسة التي تعالج موضوع الحوكمة والامتثال في المصارف ودورهما في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها، وعلى ضوء ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

1ـــ نتائج الدراسة: توصلنا إلى النتائج التالية:

– الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري ؛

– الحوكمة في الجهاز المصرفي تعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية؛

– ترتكز الحوكمة بالمصارف على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب؛

– وظيفة الامتثال هي وظيفة مستقلة تقوم بتحديد وتقديم النصح والإرشاد والمراقبة ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال في المصرف والتي تتضمن مخاطر عدم الالتزام؛

– الفساد هو المشكلة التي تؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع غير مشروعة لبعض الأفراد ويتحمل تكلفتها الباهظة المجتمع بأكمله؛

– أسباب نمو وتفشي ظاهرة الفساد بالمصارف تمتع الموظفون العموميين بحرية التصرف بسبب ضعف وسائل الرقابة مما يقلل من الخضوع للمساءلة؛

– يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاد اجتماعية لا يستهان بها؛

يرتبط نجاح الامتثال والحوكمة في الجهاز المصرفي ليس فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم؛

– تعتمد نظم الحوكمة والامتثال في البنوك على مبادئ لا تتناقى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية؛

– تطبيق البنوك للحوكمة والامتثال يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها الحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها من خلال توفير المساءلة والشفافية في المعاملات.

2ـــ اختبار صحة الفرضيات: من مجمل النتائج المتوصل إليها أمكننا إثبات أو نفي فرضيات الدراسة حيث توصلنا إلى ما يلي:

– تم إثبات الفرضية الأولى التي مفادها أن الحوكمة في القطاع المصرفي تعني التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمصرف والمتعاملين معه حيث توصلنا إلى أن الحوكمة تعني النظام العام ، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء؛

– تم إثبات الفرضية الثانية التي مفادها أن دور وظيفة الامتثال هو تحديد وتقويم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي يتعرض لها المصرف حيث توصلنا إلى أن وظيفة الامتثال بمعناها الواسع تأتي في سياق حسن الأداء والمعاملة، كما أصبحت أداة لدرء الأخطار سواء ما يتصل بالسمعة أو المخاطر التشغيلية أو سلامة النظام المالي وكفاءة أدائه؛

– تم إثبات الفرضية الثالثة التي مفادها أن من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي ضعف وسائل الرقابة مما يقلل من الخضوع للمساءلة حيث توصلنا إلى أن الدافع وراء سلوك الموظفين الحكوميين الفاسد هو الحصول على ريع مادي، ويساعدهم على تحقيق هذا الكسب غير القانوني قلة التدخل الحكومي وضعف القيود والقوانين التي تضعها حكومة ما و لم تساهم سياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق في التخفيف من نمو هذه الظاهرة بل

على العكس من ذلك تماما ساعدت على نموها، وذلك يعود برأينا إلى عدم مواكبة أو مصاحبة هذا التحول حدوث تطوير في القوانين المعمول بها في تلك الدول؛

– تم نفي الفرضية الرابعة التي مفادها أن نجاح الامتثال والحوكمة في الجهاز المصرفي يرتبط بوضع قواعد رقابية حيث توصلنا إلى أن نجاح الامتثال والحوكمة في الجهاز المصرفي ليس فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن يرتبط أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى، كما يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن إستراتيجية معالجة الفساد المصرفي تقتضي إجراءات تشمل إصلاح الأوضاع الاقتصادية، وتفعيل القانون و آليات المحاسبة، وضمان الشفافية والمصداقية في جميع التعاملات، وتفعيل دور مجالس الإدارة بالبنوك بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من المؤسسات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها، حيث أن مبادئ الحوكمة تقوي لدى الفرد التقيد والالتزام بالأخلاق، فالأخلاق، التي يمكن تحديدها بمعايير غير قانونية، تحدد مفاهيم الصح والخطأ في السلوك، وتعتمد على القبول الاجتماعي العام، تمثل مبادئ إرشادية لكل من الأفراد ومنظمات الأعمال وبهذا تكون عامل واقي من ممارسة الفرد للسلوكات الغير أخلاقية والتي من بينها الفساد.

قائمة الهوامش :

[1] Alangir , corporate governance : a risk perspective, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the egyptain banking institute, cairo, 7/8 may 2007.

[2] Freeland c, basel committee guidance on corporate governance for bank, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the egyptain banking institute, cairo, 7/8 may 2007.

[3] النشرة الاقتصادية، أسلوب ممارسة سلطات الإرادة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، العدد الثاني، المجلس السادس والخمسون، 2003.

[4] النشرة الاقتصادية، أسلوب ممارسة سلطات الإرادة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، العدد الثاني، المجلس السادس والخمسون، 2003.

[5] نرمين نبيل أبو العطا، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص ص4،6.

[6] OECD, OECD principles of corporate governance, 2004.

[7] المعهد المصرفي المصري، نظام حوكمة البنوك، سلسلة مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، مصر، 2002، ص01.

[8] جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص09.

[9] جبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل لإرساء قواعد الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009، ص ص86،87.

[10] بنك التنمية الصناعية والعمل المصري، الحوكمة في المصارف، ص3/2 من الموقع: http://idbe-egypt.com/doc/governance.doc

[11] بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013، ص13.

[12] بسام موسى سلمان، مرجع سابق، ص13.

[13] بسام موسى سلمان، مرجع سابق، ص13.

[14] مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال: تعريفها وأهميتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013، ص06.

[15] مهدي علاوي، مرجع سابق، ص07

[16] عماد كاظم عبد الله، الفساد الإداري وآثاره الاجتماعية، جريدة المؤتمر، العدد 1705، 27 تشرين الثاني 2008، ص ص01،10.

[17] عماد كاظم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص21.

[18] فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 130.

[19] فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 130.

[20] فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 131.

[21] من المرجعين:

- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، ص129.

- القانون رقم 06ـــ 01 المتعلق بمكافحة الفساد، المرسوم الرئاسي رقم 06 ـــــ414، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المادة 15.

فهدين محمد النفعي، الحماية الجنائية للسوق المالي السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص377.

[22] فهدين محمد النفعي، مرجع سبق ذكره، ص377.

[23] حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013، ص12.

[24] عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27/26 ماي2010، ص2.

قائمة المراجع:

1. بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013.
2. بنك التنمية الصناعية والعمل المصري، الحوكمة في المصارف، ص3/2 من الموقع: http://idbe-egypt.com/doc/governance.doc
3. جبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل لإرساء قواعد الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009.
4. جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
5. حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013.
6. عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27/26 ماي2010.

7. عماد كاظم عبد الله، الفساد الإداري وآثاره الاجتماعية، جريدة المؤتمر، العدد 1705، 27 تشرين الثاني 2008.

8. فهدين محمد النفعي، الحماية الجنائية للسوق المالي السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006.

9. فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

10. المعهد المصرفي المصري، نظام حوكمة البنوك، سلسلة مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، مصر، 2002.

11. من المرجعين:

- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، ص129.
- القانون رقم 06ـــ 01 المتعلق بمكافحة الفساد، المرسوم الرئاسي رقم 06 ـــــ414، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المادة 15.

12. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2005.

13. مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال: تعريفها وأهميتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013.

14. نرمين نبيل أبو العطا، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.

15. النشرة الاقتصادية، أسلوب ممارسة سلطات الإرادة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، العدد الثاني، المجلس السادس والخمسون، 2003.

16. Alangir , corporate governance : a risk perspective, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the egyptain banking institute, cairo, 7/8 may 2007.

17. Freeland c, basel committee guidance on corporate governance for bank, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the egyptain banking institute, cairo, 7/8 may 2007.

18. OECD, OECD principles of corporate governance, 2004.